

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 77609 / 2024

تاريخه : 2025/10/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 25 سبتمبر 2024 تحت عدد 54966 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

(1) شركة ***** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني ,
مقرها الاجتماعي ب ***** .

(2) ***** , مقرهما المختار لدى مكتب محاميهما الأستاذ *****
***** عن إتحاد ***** و *****
الكائن ب ***** .

ضدّ :

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني , مقرها
الاجتماعي ب ***** , محاميهما الأستاذ
***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي التجاري عدد 13021 الصادر بتاريخ
2024/06/27 عن محكمة الإستئناف بتونس و القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين
الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه عدد
42219 الصادر عن ابتدائية تونس المؤرخ في 2023/11/10 و حمل
المصاريف القانونية على المستأنفين و تخطيتهما بالمال المؤمن و تغريمهما

متضامنين لفائدة المستأنف ضدها بثمانمائة دينار (800 د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 148227 بتاريخ 2024/10/23 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2024/10/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت. وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2024/11/19 و الرامية إلى رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المنتقد و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إرجاع المال المؤمن . وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام العارضة في الأصل المعقب ضدها الآن بواسطة نائبها بإستصدار الأمر بالدفع عدد 42219 بتاريخ 2023/11/10 عن المحكمة الابتدائية بتونس

, القاضي إبتدائيا : "بأمر أولا - شركة ***** في شخص ممثلها القانوني و
ثانيا - ***** ***** بأن يدفعوا بالتضامن فيما بينهما للعارضة عينا أو ما
يقوم مقام العين من الوثائق مبلغا قدره 97983,800 دينارا معين أصل الدين مع
فوائض التأخير الاتفاقية الجارية على أصل الدين بداية من 20/03/2023 تاريخ
الحلول الى تمام الوفاء طبقا للفصل 2 من الشروط الخاصة من عقد الايجار. و
مبلغ 122,300 د مصروف محضر الإنذار بالدفع و مائتي دينارا أجرة محاماة
مع المصاريف القانونية .

وحيث إستأنف المطلوبان في الأصل الأمر بالدفع المذكور فأصدرت محكمة
الإستئناف القرار الإستئنافي المذكور نصا و عددا المبين بالطالع .
و حيث تعقب المستأنفان القرار المنتقد بواسطة نائبهما إستنادا على المطاعن
التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : سوء تطبيق الفصل 61 من م.م.م.ت:

قولاً بأن الأمر بالدفع المطعون فيه لم يكن مؤسسا على عقد بل على سند لقرض
, و أن المشرع أسند الإختصاص في مادة الأمر بالدفع لرئيس المحكمة التي يقع
بها مقر المدين أو أحدهم, ما لم يكن هنا إتفاق ببين الطرفين على مخالفة
الإختصاص الترابي و قد إعتمدت المحكمة شرط تعيين الإختصاص الترابي
المحدد بعقد الإيجار المالي و ليس ذاك حسب سند القرض الذي هو أساس الأمر
بالدفع بدلالة التنصيص بأسفله على التنفيذ طبقا للفصل 8 من قانون 2000 و
الحال أنّ السندات الموثقة للديون الصيرفية لا يتصور فيها الإتفاق على
الإختصاص الترابي لأنها أحادية الجانب لا تكيف بكونها عقود .

كما أنه من الواضح من الفصل 15 من الشروط الخاصة لعقد الإيجار المالي أنه لم ينص على إختصاص ترابي في مادة الأمر بالدفع بل يتعلق بالنزاعات أي التي يفترض فيها حضور الطرفين أمام القاضي في حين تتسم الأوامر بالجفع بصبغة غير نزاعية و أحادية دون مبدأ المواجهة و كان يتعين إتباع القاعدة المبدئية التي نصّ عليها الفصل 61 .

المطعن الثاني : سوء تطبيق الفصل 59 من م م م ت

قولاً بأن المعقب ضدّها أسست الأمر بالدفع في الآن نفسه على مستندات مختلفة في طبيعتها القانونية وهي عقد إيجار مالي / سند قرض / كفالة بورقة مستقلة لسندات أمر و إستجابت المحكمة للطلب و أشارت في الآن نفسه إلى الأوراق التي تم عرضها عليها و إختتمت الأمر بالدفع بالتنفيذ العاجل على أساس الفصل 8 من القانون عدد 52 لسنة 2000 المتعلق بسند القرض.

و الحال أنّه عملاً بالفصل 59 م.م.م.ت. على مستصدر الأمر بالدفع أن يؤسس طلبه على أحد هذه السندات وليس على جميعها في الآن نفسه. فإذا رفع طلباً في أمر بالدفع على أساس عقد فإنه لا يمكنه أن يطلب نفس الطلب على أساس كمبيالة لاختلاف أسباب الإلتزام حتى وإن كانت الكمبيالة هي تجسيم لدين أصلي تعاقدى وإذا كان للطالب سندان مختلفين يمكن أن يؤسس الأمر بالدفع وجب عليه الإختيار بين هذا أو ذاك فإما أن يؤسسه على العقد أو على الورقة التجارية لاختلاف السبب القانوني غير أن هذا لا يمنعه من تقديم طلبين اثنين أحدهما مؤسساً على العقد والآخر مؤسساً على الورقة التجارية ولا يعتبر هذا سعياً منه في استخلاص دين مرتين. وإحراز أمرين بالدفع على أساسين مختلفين يخول بطبيعة الحال الحق في استخلاص الدين مرة واحدة.

وقد اساءت محكمة الإستئناف تطبيق الفصل 59 من م م م ت ذلك أن عقد الإيجار المالي يؤسس لعلاقة تعاقدية خاضعة لأحكام قانون الإيجار المالي

ولأحكام عقد الإيجار الواردة بمجلة الالتزامات والعقود في حين ان العلاقة المبنية على سند القرض تخضع للقانون عدد 52 لسنة 2000 المتعلق بسند القرض بحيث يكون الدائن مرتبطا بالمدين بعلاقتين قانونيتين مختلفتي الأساس القانوني وهما ولئن تمكناه من اتباع إجراءات الأمر بالدفع فإنه يجب عليه إفراز كل سبب قانوني بطلبه الخاص دون تداخل بين هذا وذاك ونستشعر تلك الإستحالة القانونية لا فقط من ناحية الأصل بل خاصة على المستوى الإجرائي لكن المحكمة لم ترد ردا صريحا على هذه المنازعة و أساءت تطبيق الفصل 59 م.م.م.ت.

المطعن الثالث : إنعدام التعليل و تحريف الوقائع بخصوص الدفع بعدم جواز إكتتاب سند قرض تجسيما لمعينات إيجار مالي :

قولاً بأن المعقبان كانا تمسكا بأن السند لقرض لا يجوز إكتتابه إلا بمناسبة علاقة عقدية أصلية و أن معالم الإيجار ليست تسديدا لأقساط القرض إلا أن المحكمة حرفت الوقائع و إعتبرت أن الأمر لا يتعلق بسند قرض و إنما ملحق لعقد إيجار و إن اعتبار المحكمة أن سند القرض الممضى تحت هذا العنوان لا يعدو أن يكون ملحقا لعقد الإيجار المالي هو تحريف لوقائع القضية الثابتة فسند القرض ليس ملحقا للعقد القرض بل هو التزام صيرفي مستقل بمثل ما تكون الكمبيالة أو سند لأمر مستقلة عن العلاقة الأصلية الناشئة عن عقد البيع فالكمبيالة المسحوبة من بائع على المشتري ليست ملحقا لعقد البيع و كان تحليلها تعليلا مبهما و غامضا بما يجعله بمثابة العدم ذلك أنه من شروط التعليل ان يكون واضحا ومفهوما وهو غير صورة الحكم المنتقد فلا يخلو الأمر من إحدى.

المطعن الرابع : انعدام التعليل بخصوص الدفع المثار من المعقب الثاني بأنه لم يسند كفالة صيرفية لسند قرض.

قولاً بأنه من بين الدفوعات المتمسك بها هو أن كفالة (صيرفية) هي لسندات أمر بكتب مستقل وهي لا تمتد لكفالة سند قرض". أي أنه ثمة تفرقة بين عبارتي

كفالة بورقة مستقلة لسندات لأمر" و "كفالة بورقة مستقلة لسند قرض" و قد أدلى
المستأنف ضده بوثيقة تحمل عنوان Aval par acte séparé فأثارت المعقبة
لمحكمة الإستئناف أنه ليس ثمة في مظروفات الملف سندات لأمر BILLETS A
ORDRE مكتتبه من شركة ***** بل ثمة سند قرض و تمسكت من ثمة أن
كفالة المعقب الثاني لسندات أمر لا تمتد إلى كفالة سند قرض التي تخضع
للقانون عدد 52 لسنة 2000 والحال ان كفالة سند الأمر تخضع للفصلين 289 و
343 من المجلة التجارية لكن المحكمة لم تتعرض لهذا الإشكال و إقتصرت على
التنصيص أن كتب الكفالة ممضى من وكيل الشركة و كان واجبا عليها تعليل
حكمها وفق المسالة المطروحة .

المطعن الخامس : إنعدام التعليل بعدم الجواب على مقالة تأثير التصريح بإنفساخ
عقد الإيجار المالي على معينات الإيجار المالي الذي قضى الأمر بالدفع بإلزام
المنوبين بأدائها:

تمسك المعقبان بأنّ عقد الإيجار المالي إنفسخ بسعي من المعقب ضدّها منذ
2023/07/07 قد إستصدرت قرارا إستعجاليا قضى بإرجاع المعدات للإنفساخ و
بينت الآثار القانونية لإنفساخ العقد لعدم الخلاص فالأثر في الماضي في
استحقاق المؤجر معينات الإيجار المالي التي جرت إلى حين تاريخ الإنفساخ
ويمكن على هذا الأساس إستصدار أمر بالدفع تلزم المستأجر بخلاصها والأثر في
المستقبل هو وضع نهاية للعقد وبالتالي عدم استحقاق المؤجر معينات إيجار مالي
وبالتالي لا يمكن استصدار امر بالدفع لأداء معينات إيجار مالي عن إيجار
مفسوخ يحل أجلها مثلا في سنوات 2024 و 2025 و 2026 و 2027 و
2028. فالأمر بالدفع الذي يقضي بإلزام مستأجر بأن يؤدي معينات إيجار مالي
عن المدة اللاحقة لإنفساخ العقد هو فاقد لسبب موجب كما بينت الطاعنة لمحكمة
الإستئناف انه لا يبقى للمؤجر الذي قرر فسخ العقد سوى استرجاع المكروى

التعويض عن ضياع الربح المنجر عن الفسخ على معنى الفصلين 273 و 278 من م.إ.ع.

ولم تذكر المعقب ضدها في الإنذار بالدفع وفي عريضة الأمر بالدفع واقعة فسخ العقد واستحقاقها غرامة تعويضية اتفاقية .

وفي علاقة مع نفس المسألة تمسك المعقب الثاني بمقالة على فرض أنه كفل سند قرص يجسد معينات الإيجار المالي فإنه لم يكفل الغرامة التعويضية المستحقة عن الفسخ إلا أنه لا نجد صدى لهذا النقاش ولا أيضا جواب للمحكمة عليه وهو ما يورث الحكم المطعون فيه انعداماً في التعليل موجبا للنقض و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة الملف المحكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية.

الرد على مستندات التعقيب :

أجاب نائب المعقب ضدها ملاحظا بخصوص الدفع بمخالفة الفصل 61 من م.م.ت. أنه على خلاف هذا الوجه من النعي تبين بالرجوع لعقد الإيجار المالي سند العلاقة الأصلية و قانون الطرفين عملا بالفصل 242 م.إ.ع. فقد نص الفصل 15 من شروطه الخاصة و الفصل 20 من شروطه العامة بكل وضوح على الإختصاص الحصري لمحاكم تونس العاصمة في كل النزاعات المنجرة عن تنفيذه .

و بخصوص المطعن المتعلق بعدم الإختصاص الوظيفي لقاضي البداية فالجدير بالذكر أن تعيين رئيس المحكمة لمن ينوب عنه من وكلائه من القضاة في القيام ببعض الأعمال الولائية يدخل في نطاق توزيع العمل الراجع لرئيس المحكمة دون سواه , و لا شيء بالفصل 62 يمنع من النظر في مطالب الأوامر بالدفع من قبل نائب رئيس المحكمة .

و من جهة أخرى و خلافا لما أوحى به الطاعنان فإن القيام كان على أساس عقد الإيجار المالي سند العلاقة الأصلية للمديونية و هذا العقد نصّ على إنشاء سند لقرض ليتم تجسيم اقساط إرجاع مال التمويل و عليه فسند لقرض و كتب الكفالة جاء كلاهما ليتم عقد الإيجار المالي و ترتيبا عليه فكافة التتبعات المضمنة بعقد الإيجار المالي ملزمة للطرفين و لا يمكن التنصل منها.

و أضاف أنّ الدرجة الثانية قد أحسنت تعليل حكمها بما له اصل ثابت بالملف و بناء على نصوص قانونية منطبقة على النزاع الماثل و الدفع بإنقضاء عقد الإيجار المالي و بالتالي إنقضاء الإلتزام هو من المهاترات القانونية التي لا أساس لها فضلا أن المحكمة ليست ملزمة بالردّ على جميع الدفوع و يكفي أن تكشف موقفها على ما من شأنه أن يفيد إستبعادها ضمنا لوجاهة تلك الدفوع و تكون بذلك المحكمة مصدرة الأمر بالدفع مختصة بالنظر ترايبا و لا تثريب عليها في ذلك و إنتهى إلى أن القرار المنتقد معلل تعليل مستساغا واقعا و قانونا و لم تأت المطاعن بما يوهنه طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا متى سلم من الناحية الشكلية .

المحكمة

*عن المطعنين الأول و الثاني :

حيث نعى الطاعنان على محكمة القرار المنتقد مسايرتها لمحكمة الدرجة الأولى في جواز تأسيس الأمر بالدفع على عقد إيجار مالي و سند لقرض معا رغم إختلاف طبيعتهما القانونية و رغم ما يؤخذ من عبارات الفصل 59 من م.م.ت. من ضرورة تأسيس الأمر بالدفع على السند التعاقدي أو إحدى الأوراق التجارية المحددة به .

حيث لا جدال أن غاية المشرع من سنّ آلية الأمر بالدفع بإجراءاتها الإستثنائية الأحادية الجانب إنّما هي ترمي لتحويل أصحاب الديون الثابتة الخالية من أدنى

منازعة جدية من إستخلاصها بوسائل ميسرة و سريعة سواء كانت تلك الحقوق قائمة على تعاقد عادي لا شية فيه أو إحدى الورقات التجارية المحددة بالنص المذكور إلا أنه ليس هناك أي مانع قانوني من أن يكون الدين مجسداً بأكثر من سند قانوني بما يزيد في ترسيخ ثبوته و جديته و قابليته للإستخلاص بتلك الوسيلة .

و حيث لا خلاف ان المنظور له أساسا لتفعيل إجراءات الأمر بالدفع هو ثبوت الدين مناطه بأن يكون محددا حالا و معين المقدار سواء كان قائما على سند تعاقدى أو ورقة تجارية أو عليهما معا و في هذه الحالة الأخيرة فإنه ليس هناك أي مانع قانوني يحول دون إعتداد طالب الأمر بالدفع على السندين معا ضرورة أن صيغة الخيار في النص لا تعني منع الجمع بين الوسيلتين الذي يكون دعامة أكبر لتعزيز ثبوت الدين و تأكيد إمكانية إستخلاصه بموجب الإجراءات الأحادية للأمر بالدفع الأمر الذي فقته عن صواب المحكمة .

و حيث طالما أصابت محكمة الأصل في الأخذ بمختلف حجج الدين كأساس سليم لتأييد الأمر بالدفع فإنه لا تثريب عليها في إقرارها لإنعقاد الإختصاص الترابي لمحاكم تونس بمقتضى الإتفاق عليه بالفصل 15 من الشروط الخاصة لعقد الإيجار المالي الذي خص المحاكم المذكورة بجميع النزاعات الناشئة عن تفسير العقد أو تنفيذه .

و حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به من عدم جواز الإعتداد بالفصل 15 الآنف الذكر في تحديد الإختصاص بمقولة أن الأمر بالدفع صدر حصرياً على أساس السند لقرض الخالي من كل إتفاق على الإختصاص فإنه من الثابت من مضمون الأمر بالدفع أنه صدر إعتقادا لمختلف الحجج المقدمة من المعقب ضدها وهي السند لقرض و عقد الإيجار المالي ومحضر التسليم و كتب الضمان أما التتصيص الخاص على أحكام الفصل 8 من القانون عدد 52 لسنة 2000

المتعلق بسند لقرض فإنما لغاية الإشارة لعملية التنفيذ دون أن يكون في ذلك إقصاء لحجة الدين العادية أخرى و أنه تمّ التنصيص كذلك على الفصل 65 من م.م.م.ت. المتصل بالقاعدة العامة للإعلام بالأمر بالدفع .

و حيث و فضلا على ذلك فإنّ السند التعاقدى مناط الإتفاق على الإختصاص الترابي يتعلق بالنزاعات على إطلاقها سواء كانت متوفرة على عنصر المواجهة أو بدونه إذ لا صحّة في الدفع بإقتصار ذلك الإختصاص الإتفاقي على النزاعات القائمة على مبدأ المواجهة دوناً عن الإجراءات القانونية الأحادية الجانب ضرورة أنّ هذا التمشي لا تستوعبه أحكام الفصل 61 من م.م.م.ت. كما أنّ الصبغة الأحادية لإجراءات الأمر بالدفع و غياب مبدأ المواجهة فيه لا تنفي عنه خصائص النزاع الذي يتحتم بموجبه اللجوء للمحكمة لإستخلاص الدين و فتح المجال لمختلف درجات التقاضي لفضّ النزاع بين الطرفين .

و حيث يحصل مما تقدّم أنّ المحكمة قد أصابت في تطبيقها للقانون سواء في علاقة بتسليمها بصحّة تأييد الأمر بالدفع بمختلف السندات الموثقة للدين أو بإقرارها لصحّة الإتفاق على إسناد الإختصاص الترابي للمحكمة المصدرة له وهو ما يتعيّن معه ردّ المطعنين .

***عن المطعن الثالث :**

حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به من عدم جواز إكتتاب السند لقرض في إطار علاقة الإيجار المالي فقد إقتضى الفصل الأوّل من القانون عدد 52 المؤرخ في 2000/05/11 أنّ كلّ قرض يمنح من قبل مؤسسة بنكية و مالية إلى شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن ينشأ عنه إكتتاب سند قرض لفائدة المؤسسة المقرضة من قبل المستفيد من القرض وهو المكتتب .

و حيث لا خلاف أنّ عمليات الإيجار المالي تعدّ شكلا من أشكال القروض بصريح الفصل 6 من القانون عدد 89 المؤرخ في 1994/07/26 كما أنّها

عمليات بنكية وفقا للفصل 4 من القانون عدد 48 المؤرخ في 2016/07/11 المتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية و شركة الإيجار المالي التي تتولى هذه العمليات تدرج في إطار المؤسسات المالية إعمالا للفصل 18 من ذات القانون . و حيث يؤخذ من مجمل النصوص التشريعية المومئ إليها أنفا قيام المبنى القانوني في جانب المعقب ضدّها لإكتتاب السند لقرض في علاقة الإيجار المالي المبرمة مع الطاعة الأولى إذ ينضوي ذلك في صميم موضوع نشاطها التجاري كما تعرضت لذلك بكل وضوح محكمة القرار الطعين في تطبيق سليم للقانون بما يتعيّن معه ردّ هذا المطعن .

* عن المطعن الرابع :

حيث دفع نائب الطاعنين أنّ منوبة الثاني أسند ضمانه بكتب مستقل لخلاص ما قد يتخذ بذمة المستأجرة لقاء إكتتابها لسندات لأمر طبقا للفصلين 289 و 343 من المجلة التجارية و أنّه لا يضمن بالتالي المبالغ المتأتية من السند لقرض . و حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به فإنّ ما أوردته محكمة القرار المطعون فيه من إستناد الأمر بالدفع على كتب كفالة ممضى من وكيل الشركة المدعو ***** يستوعب في حدّ ذاته ضمنيّا الردّ ليدحض تمسك الطاعنين

بإقتصار الضمان على السندات لأمر فقط لما ثبت بصورة قطعية من كتب الضمان بكتب مستقل المؤرخ في 2017/05/04 و المعروف بالإمضاء عليه في 2017/05/18 من تعلق الضمان بسندات لأمر و السند لقرض على حدّ السواء و بالتالي فإنّ عدم تنصيب المحكمة على ذلك بوجه صريح لا يوهن قضاءها و غير مؤثر على وجه الفصل ضرورة أنّ العبرة تكمن في وجود الضمان و ثبوت الإتفاق عليه بما يجعل هذا المطعن حريّا بالإلتفات عنه .

* عن المطعن الخامس :

حيث يتبيّن بمراجعة ملف القضية أنّ نائب الطاعنين كان قدّم أمام محكمة الإستئناف تقريراً بجلسة 2024/03/21 تمسّك فيه بأنّ عقد الإيجار المالي سند الأمر بالدفع تمّ القضاء بإنفساخه و إسترجعت المعقب ضدّها المكرى بموجب القرار الإستعجالي صادر في 2023/07/07 و أنّ من آثار ذلك الإنفساخ إعمالاً للفصل 13 من الشروط العامة و الفصل 9 من الشروط الخاصة هو حصول المؤجرة على غرامة تعويضية تمّ التعاقد على طريقة إحتسابها و لا حقّ لها في طلب بقية معالم الإيجار كما تضمنها الأمر بالدفع و بأنّ المبلغ المستحق لقاء تلك الغرامة التعويضية يعدّ غير معيّن المقدار ولا قابل لإستصداره عن طريق إجراءات الأمر بالدفع لخضوعه للحساب .

و حيث تبين بتفحص القرار المنتقد أنّ المحكمة قد ضربت صفحا عن الملحوظات الآتية الذكر فلم تتضمن مستنداتها الواقعية ملخصاً لتلك الدفوع و لا تناولتها في أسانيدھا القانونية بالدرس و التمهيص و إبداء موقفها القانوني في شأنها و مدى تأثير عملية الإنفساخ على سلامة إجراءات الأمر بالدفع من حيث الدين مناطها . و حيث كان حريّاً بمحكمة القرار الطعين إستجلاء مدى تأثير ذلك المعطى على ثبوت الدين المستند أساساً على عقد الإيجار المالي بإعتبار أنّ السند لقرض هو مجرد وثيقة له وضمانة إضافية للخلاص لا غير فكان إسقاطها لهذه المسألة الجوهرية مناط ما علق بقضائها من قصور في التعليل و هضم لحقوق الدفاع إلى جانب مخالفة الفصل 59 من م.م.م.ت. فعرضه من هذه الناحية للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً و أصلاً و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء المعقبين من الخطية و إرجاع المعلوم المؤمن إليهما .

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 08
أكتوبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين
***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد *****
***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .
و حرر في تاريخه